

في لبن والنز وهو بالربط: رخص في دون نصاب كالغيب
 واشترط البيع غير وزرع: من قبل طيب الاكثر ما الوطع
 بيع المسع في قبض ابطلا: كما حيوان ان يلحقه قوبلا
 والبيعان بالخير وقيل ان يفتقرا عرفا وطوعا بالبدن
 ويشترط الخيار في غير السلم: ثلاثة ودونها من حتى ته
 وان يما يباع عن يظهور: من قبل قبض جائز للمستتر
 برده فورا على المقنن: ككون ما يباع في اعتقاد

باب السلم

الشرط كونه مخزا وان: يقبض في المجلس سابقا للمتن
 وان يكن في ذمة يبي قدر او وصفا دون ما يبي
 ويكون ما اسلم فيه دينيا: حلولا او موجلا لكنا
 باحل يعلم والوجدان عمر: وعند ما يحل يوسن العدم
 دون ثمار من صغيرة الفوا: معلوم مقدر او غيرا جوا
 والجنس والنوع كذا صفا: لاجلها تخلف القيمات
 وكونها مضبوطة الاضاق: محتاجا او فيه نارد خلا
 عبي لدا الناجد موضع الادا: ان يوافقها ملكا عقدا

باب الرهن

يجوز فيما يبيعه جاز حيا: صح يدين ثابت قدر لما

وعقد وطى للمناحققا: مع الفساد والقضا مصيفا
 كالصوم تكفير صلاة باعنا: وبالوصا يحل ما له الا
 وصح في المصى ورف كفرة: بدنة ان لم يجد قبضه
 ثم المشية السبع فالطعام: بقيمة البدنة فالصيام
 بالعدس امداده وحرما: لحرم ومن يحل الحرما
 تقرض الصيد وفي الانعام: المثل فالبيع كالنعام
 والكبش كالضبع وغنظي: وكالحمار الشاه ضجري
 او الطعام قيمة او صوما: بعد ها عن كرم يوما
 بالحرم اخفض الطعام والدم: الصوم ان يعقد نكاحا حرم
 فبالاد قطع بنت الحرم: رملبا وقلعا دون عذر حرم

كتاب البيوع

وانما يصح بالايجاب: ويقبوله وباسنجا ب
 في باهر منتفع به قدر: تسليمه ملكا لذي العقد نظر
 ان عينه مع المهر تعلم: او رصفه وقدر ما في الرهن
 وشروط بيع العقد بالثقة كما: في بيع مطعوم بما في
 نقابض المجلس والحلول ر: علم فمائل جنسي بحد
 وانما يقبض التما تلى: حال كمال الدفع وهو خاص

ولي